

(٣) ملح خشن، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤٪ كلور  
صوديوم والباقي ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢٪  
ويجب لا تتعدي نسبة المواد غير القابلة للذوبان في الماء ١٪.

ولوزير الصناعة إضافة أي مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات  
معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة وذلك بقرار منه بعد الاقتراح  
مع وزير الصحة".

«المادة (٣) الفقرة ج»

ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع  
إلا إذا كان منها في جوالات من الخيش هذا الملح المستعمل في الأغراض  
الصناعية فيجوز نقله من الملاحقات إلى المصانع رأسا دون تعب  
في جوالات من الخيش".

«المادة (٣) الفقرة د»

ويجب أن يكون الوزن الصافي للكبة المعبأة بالنسبة إلى النوعين  
الأولين من أحد الأوزان الآتية:

١٪ كيلو أو كيلو أو ٢ كيلو وبالنسبة النوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلو  
ويجب أن يوضع الوزن الصافي على العبرات مع اسم المعي "وعلامة  
التجارية إن وجدت".

مادة ٢ - ثالثي المادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس  
سنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتم به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

صدر باسم الجمهورية في ٢٦ ديع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩

بتبدل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس  
سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المذكرة،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع  
الملح وتداوله والقرارات المعدلة له،

ومن ما ارتأاه مجلس الدولة،

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ وبنص الفقرتين (ج، د)  
من المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء المشار إليه النصوص الآتية:

«المادة (٢)»

لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع  
إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية:

(١) ملح فاخر للثالثة، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٨٪ كلوريد الصوديوم  
كلوريد الصوديوم والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وغير ضارة  
بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان  
في الماء مثل كربونات المغنيسيوم كمادة محسنة لا تزيد على ١٪ على أن يبين  
ذلك على العبوة.

(٢) ملح نائم الطعام، يجب أن لا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم  
عن ٩٥٪ والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وغير ضارة  
بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان في الماء  
بحيث لا تزيد عن ١٪.